

Distr.: General
24 February 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ٧٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/57/521)]

١٢٥/٥٧ - انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١)، وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة^(٢)،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تلاحظ اجتماع خبراء الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)، وهو الاجتماع الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بناء على مبادرة حكومة سويسرا، بصفتها الجهة الودعية للاتفاقية، لتناول المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقية بوجه عام، وفي الأراضي المحتلة بوجه خاص،

وإذ تلاحظ أيضا انعقاد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة للمرة الأولى في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، كما أوصت بذلك الجمعية العامة في قرارها دإط - ٦/١٠ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض

(١) انظر A/57/207 و A/57/421.

(٢) A/57/314-318.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترامها وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع^(٤)، وإذ تعلم بالبيان الذي اعتمدته المؤتمر،

وإذ ترحب بمؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة الذي عاود الانعقاد يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في جنيف، وإذ تشدد على أهمية الإعلان الذي اعتمدته المؤتمر، وإذ تؤكد على اقتضاء متابعة الأطراف تنفيذ الإعلان،

وإذ ترحب مع التشجيع بمبادرات الدول الأطراف في الاتفاقية، فرادى وجماعات على السواء، المتخذة وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع^(٤)، الرامية إلى كفالة احترام الاتفاقية،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تطالب بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن تنفذ بدقة بأحكامها؛

٣ - تطلب بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع^(٤)، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - تؤكد ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة الواردة في قراراتها الصادرة عن دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة فيما يتعلق بكفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٣

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

(٤) المرجع نفسه، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.